

قرار محكمة العدل العليا الإسرائيلية بشأن جدار الفصل في منطقة القدس الأربعاء، 30 حزيران/يونيو 2004.* [مقتطفات]

[.....]

إن القانون الدولي والمبادئ الأساسية للقانون الإداري الإسرائيلي يقران التناسب كمعيار للموازنة بين صلاحية القائد العسكري في المنطقة وبين حاجات السكان المحليين. وفي الحقيقة، فإن مبدأ التناسب، كمعيار يقيد سلطة القائد العسكري، هو الخيط الجامع بالنسبة إلى مختلف جوانب القضية في قيد النظر.

[.....]

82- بعد أن استكملنا تفحص التناسب [بين الهدف المتوخى من] كل واحد من الأوامر العسكرية [في قيد النظر] على حدة [وبين الضرر اللاحق بالسكان من جراءها]، من الملائم أن نلتفت إلى مسألة التناسب فيما يتعلق بمسار الجزء من جدار الفصل الذي هو موضوع الدعوى. إن طول الجزء من جدار الفصل الذي صدرت هذه الأوامر من أجله يبلغ 40 كم تقريباً. وهو يسبب الضرر لحياة 35.000 من السكان المحليين. ذلك بأن 4000 دونم من أراضيهم أخذها مسار الجدار، واقتلعت الآلاف من أشجار الزيتون على طول المسار نفسه. كما أن الجدار يفصل ثماني قرى يعيش فيها السكان المحليون عن أكثر من 30.000 دونم من أراضيهم. والأغلبية العظمى من هذه الأراضي مزروعة، وتشتمل على عشرات الآلاف من أشجار الزيتون، والأشجار المثمرة، والغلال الزراعية. ونظام التراخيص الذي يرغب القائد العسكري في إنشائه لا يمكن أن يمنع أو يقلل، بصورة جوهرية، الضرر الفادح الذي سيلحق بالمزارعين المحليين. إن الوصول إلى الأراضي [الزراعية] يعتمد على إمكان عبور البوابات، التي هي بعيدة عن بعضها البعض، ولا تكون دائماً مفتوحة؛ وهذا من الممكن أن يحول دون مرور المركبات، كما أن من الطبيعي أن تتسبب الإجراءات عند البوابات بتشكّل صفوف انتظار طويلة وساعات انتظار كثيرة. وهذا كله لا يتفق مع متطلبات عمل المزارع في أرضه. سيكون هناك بالضرورة مناطق يفصل فيها الجدار الأمني بين السكان المحليين وأراضيهم. وفي هذه المناطق يجب أن يسمح القائد [العسكري] بعبور يقلل، قدر الإمكان، الضرر اللاحق بالمزارعين.

83- خلال النظر في الدعوى، سألنا المدعى عليه [القائد العسكري] ما إذا كان في الإمكان التعويض على أصحاب الدعوى بإعطائهم أراضي أخرى بدلاً من الأراضي التي أخذت منهم لبناء الجدار، والأراضي التي سيجري فصلهم عنها. لكننا لم نتسلم جواباً مرضياً. إن هذه الدعوى تتعلق بمزارعين يعتاشون من أراضيهم. وأخذ أراضيهم منهم يلزم المدعى عليه، في هذه الأوضاع، بمحاولة إيجاد أراضٍ أخرى بدلاً من تلك الأراضي. والتعويض المالي يمكن أن يعرض فقط في حال عدم توفر أراضٍ بديلة.

84- إن الضرر الناجم عن جدار الفصل لا يقتصر على أراضي السكان، أو على إمكان وصولهم إليها، إذ إن مداه أوسع كثيراً؛ فهو يلحق بنسيج حياة السكان بأسرهم. إن جدار الفصل، في كثير من الأماكن، يمر بجوار

* المصدر: <http://www.honestreporting.com/a/rulingonfence.htm>

بيوتهم مباشرة. وهو، في بعض الأماكن (مثل بيت سوريك)، يحيط بالقرية من الغرب والجنوب والشرق. ويعوق الجدار مباشرة وصول السكان المحليين إلى المراكز الحضرية (بئر نبالا، ورام الله). وهذا الوصول تتم إعاقته حتى من دون جدار الفصل، ومع بناء الجدار ستزداد الصعوبة أضعافاً مضاعفة.

85- إن مهمة القائد العسكري ليست سهلة. إذ عليه أن يوازن بدقة بين حاجات الأمن وحاجات السكان المحليين. وقد تأثرنا برغبة القائد العسكري المخلصة في تحقيق هذا التوازن، وباستعداده لتغيير الخطة الأصلية من أجل التوصل إلى حل أكثر تناسباً. لم نجد أي عناد من ناحيته. وعلى الرغم من ذلك كله فإننا نعتقد أن التوازن الذي قرره القائد العسكري ليس متناسباً. وبالتالي، لا مفر من إعادة النظر في مسار الجدار، بناء على معايير التناسب التي أوضحناها.

مجلة الدراسات الفلسطينية، جميع حقوق النشر وإعادة التوزيع محفوظة لمجلة الدراسات الفلسطينية، ولا يمكن نشرها أو توزيعها إلكترونياً إلا بإذن من رئيس تحرير المجلة وذلك عبر الكتابة إلى العنوان البريدي التالي: majallat@palestine-studies.org

يمكن تحميل هذه المقالة أو طبعتها للاستخدام الفردي وعند الاستخدام يرجى ذكر المصدر:
http://www.palestine-studies.org/ar_index.aspx